

حل اسئلة كتاب المعهد في الفقه الحنفي

مستر | محمود حلمي

الفقير الى الله مستر محمود

نسالكم الدعاء

س1) عرف النكاح لغة ، شرعاً ؟ومتى يستخدم النكاح حقيقة ومجازاً؟

لغة: الضم والجمع

شرعاً: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطاء

وقيل: هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً

: يستعمل لفظ النكاح حقيقة في الوطاء ومجاز في العقد فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطاء

دليل استعمال لفظ النكاح في الوطاء:

قوله (p): {ولدت من نكاح} أي من وطء حلال ،

وقوله: {يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح} فما يحل أو يحرم هو الوطاء

= وقد يطلق لفظ النكاح ويراد به العقد لكن بقرينة

س2: ما حكم النكاح وما الدليل على ما تقول .الى كم قسم ينقسم النكاح ؟وما ركنة؟

وممن يكون الايجاب ؟وممن يكون القبول ؟

حكمة: وهو عقد مشروع مستحب مندوب إليه. الدليل: ثبتت شرعية النكاح بالكتاب وهو

قوله - تعالى -: (وانكحوا الأيامى منكم) ،

وقوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

وبالسنة قال (p): " تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " ،

وقال: " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني "

الاجماع: وعلى شرعيته أجمعت الأمة.

س3: علل لما يأتي ؟

1- النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة.

، فبعضها أمر مثل : " تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " ،

ولأنه (p) واطب عليه مثل صلاة الفجر مدة عمره وأنه آية التأكيد .

2- النكاح حالة التوقان واجب .

" يُخاف عليه أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا ، والنكاح يمنعه عن ذلك فكان

واجباً ولأن الامتناع عن الحرام فرض واجب

3- النكاح حالة الخوف من الجو مكروه .

لأن النكاح إنما شرع لما فيه من مصالح كتحصين النفس ومنعها عن الزنا على سبيل

الاحتمال وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله - تعالى - ويوحده ، والذي يخاف

الجور والميل

4- لا بد في شهود عقد النكاح الخاص بالمسلمين من العقل والبلوغ والاسلام.

لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة ولأنهم لا يملكون القبول بأنفسهم

الإسلام: لعدم ولاية الكافر على المسلم

5- ينعقد نكاح المسلمين بحضور فاسقين .

- 1- لأن النص (في الأمر بالشهود) لم يفصل
- 2- ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل
- 3- ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره لأنه من جنسه ولأنها (أي الشهادة) تحمل فيجوز

6- ينعقد بشهادة العميان .

لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لأنه مجتهد فيه.

7- لوتزوج اختين في عقد واحد فسد نكاحهما .

لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما

8- لايجوز ان يتزوج زوجة الغير ولا معتدته .

قال (p): " ملعون من سقى ماءه زرع غيره " ، لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .

9- يجوز ان يتزوج المحرم حالة الاحرام .

لأن النبي (p): " تزوج ميمونة وهو محرم " والمحظور الوطء ودواعيه ، لا العقد ، وهو مجمل ما روي أن النبي (p): نهى أن ينكح المحرم " .

س4: ماالعدد المطلوب من الشهود لانعقاد نكاح المسلمين؟ وما الذي يشترط فيهم؟ وما دليل ذلك؟

الشهود شرط لعقد النكاح ، فلا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور (الشهود) وهم رجلين ، أو رجل وامرأتين الشروط العقل والاسلام والبلوغ :الدليل قوله (p): " لا نكاح إلا بشهود " وقوله (p): " الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة .

س5: ما عدد الزوجات الاتي لايجل لمسلم الجمع بينهن؟ مع ذكر الدليل؟

1- لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله - تعالى - : (مثنى وثلاث ورباع) نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن وروي: " أن غيلان الديلمي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فأمره (p) أن يمسك منهن أربعاً ويفارق الباقي "

س6: اذكر صورة نكاح المتعة؟ وبيّن حكمة ودلييلة؟

صورة : أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له متعتك نفسي ، أو يقول : أمتع بك ، ولا بد من لفظ التمتع فيه .
حكمة : باطل الدليل : فلقوله - تعالى - : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ، وهذه ليست زوجة .

وقد صح عن علي - رضي الله عنه - أن النبي (p): " حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية

س7: ماصور النكاح المؤقت؟ وما رأى فقهاء المذاهب فيه؟

صورة النكاح المؤقت: أن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة.
رأى المذاهب : وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، وجوابه ما مر.

س8: هل تجبر البكر البالغة على الزواج؟ وما الدليل؟ وما الحكم لزوجها الولي من غير

استئثار؟ وما دليل ذلك؟ الحكم: لا إجبار على البكر البالغة في النكاح
الدليل: قوله (p): " البكر تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذن ، وإن أبت فلا جواز
عليها "

وقوله (p): " شاوروا النساء في أبضاعهن " ، قالت عائشة: يا رسول الله إن البكر
لتستحي ، قال (p): " إنها صماتها " **الحكم لزوجها من غير استئثار**. فقد أخطأ السنة
الدليل: فقد صح أنه (p) لما أراد أن يزوج فاطمة من علي - رضي الله عنهما - دنا إلى
خدرها فقال : إن عليا يذكرك ثم خرج فزوجها " .

س9: بين الحكم فيما يأتي؟

1- غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فهل ينتظر الخاطب الكفاء حضوره .
زوجها الأبعد هذا عند أبي حنيفة : لانه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة لأنه يفوت
الكفاء الحاضر وقد لا يتفق الكفاء مرة أخرى فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر

2- زوجت المراءة نفسها باقل من مهر المثل .

أبو حنيفة: للأولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها ; لأنها سريعة
الانخداع ضعيفة الرأي
وقال أبو يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ، ولهذا كان لها أن تهبه فلأن
تنقصه أولى

3- تولى الواحد طرفي العقد في النكاح .

يجوز لواحد أن يتولى طرفي العقد وليا كان أو وكيلا ، أو وليا ووكيلا ، أو أصيلا ووكيلا ،
أو وليا وأصيلا

س10: ما اقل المهر؟ وما الحكم ان اشترط ترك تسمية المهر؟ وبم تتحقق الخلوة الصحيحة؟

أقله: عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم

ولا يجوز أن يكون إلا مالا

1- الحكم ان ترك التسمية : وإن لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل
بالدخول أو الموت

وإن لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها وطلقها قبل الدخول فلها المتعة لأن النكاح صح
فيجب العوض لأنه عقد معاوضة ، والمهر وجب حقا للشرع والواجب الأصلي مهر المثل
لأنه أعدل فيصار إليه عند عدم التسمية ، بخلاف حالة التسمية.

تحقق الخلوة : شرط الخلوة الصحيحة أن لا يوجد مانع من الوطاء طبعا أو شرعا ،
فالمانع طبعا: أ) كالمرض فإنه مانع من الوطاء من جهته أو جهتها ،
ب) وكذلك الرتق والقرن

ج) وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض ، فإنه لا يعرى عن نوع فتور
والمانع شرعا: كالإحرام بالحج أو العمرة فرضا أو نفلا وصوم رمضان وصلاة الفرض
أما الإحرام فلما يلزمه من الدم ، وفي الصوم لما يلزمه من الكفارة والقضاء ، بخلاف
التطوع .

كتاب الرضاع

س1: ما المراد بالرضاع؟ وما رأى علماء المذاهب في المدة التي يثبت فيها الرضاع؟ وما الذي يحرم به؟

وما الحكم لو اختلط اللبن بخلاف جنسة؟ وهل تتعلق الحرمة بلبن المراءة بعد موتها؟ ولماذا؟

- 1- الرضاع لغة المص , شرعا : مص لبن آدمية في وقت مخصوص
- 2- رأى العلماء : عند الصحابين : سنتان , لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " وقال تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال سنتان
- و**لأبي حنيفة** : مدة الرضاع ثلاثون شهراً , لقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " والتمسك بالآية من وجوه :- *أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً

- 3- **الذي يحرم به** : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله "p يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " إلا أم أخته , أم أخيه , أم الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها من الرضاع دون النسب لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه
- 4- **الحكم** : فالحكم للغالب , فإن غلب اللبن تثبت الحرمة , وإلا فلا
- 5- **هل تتعلق الحرمة : نعم لماذا** : تتعلق الحرمة بعد موتها لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم , ومعنى الغذاء لا يزول بالموت , وصار كما إذا حلب منها حال حياتها .

س2: علل : لما يأتى ؟

1- إذا أرضعت المراءة صبياً حرمت على زوجها ؟

حرمت الصبية على زوج المُرْضِعة و علي آباءه و علي أبنائه فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها أخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر

2- إذا اجتمعتا على لبن شاة فلا رضاع بينهما ؟

لا رضاع بينهما لانه لم تثبت الحرمة بينة وبين الام فتنقل الى الاخ

3- ان اختلط اللبن بالطعام فلا حكم له وان غلب ؟

لا تثبت الحرمة وإن غلب اللبن بالإجماع لأن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن .

س3: بين الحكم فيما يأتى مع التعليل ؟

1- رضع صبيان من ثدى امرأة ؟

فهما أخوان , لأن أمهما واحدة . لو كانا بنتين ؟ لا يجوز لأحد الجمع بينهما

2- اختلط لبن امرأتين ؟

تثبت الحرمة بهما , لأن الشئ لا يصبر مستهلكاً بجنسه , بل يتقوى به , وكل منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم .

و**عند الإمام** : الحكم للغالب , لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب

كتاب الطلاق

س1: عرف الطلاق لغة وشرعاً؟ وما حكمه وما دليبه ؟

الطلاق لغة : إزالة القيد والتخلية – تقول أطلقت إبلي وأطلقت أسيري

الطلاق شرعاً : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .
حكمه : قضية مشروعة , ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول
بالكتاب قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وقوله " الطلاق مرتان "
وبالسنة قوله م " كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه "
وقوله " أبغض المباحات إلي الله الطلاق " . وبالإجماع فعلي الكتاب والسنة أجمعت الأمة
بمشروعية الطلاق ووقوعه .

بالمعقول : لأن استباحة البضع ملك الزوج علي وجه الخصوص

س2: ما حكم ايقاعة لغير الحاجة؟ وما دليل ذلك؟

فهو مباح مبعوض لأنه قاطع للمصالح وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص ففي
الحديث " ما خلق الله تعالى مباحاً أحب إليه من العتاق و لا خلق مباحاً أبغض إليه من
الطلاق "

س3: ما حكمة مشروعية الطلاق؟

إن مصالح النكاح قد تنقلب مفسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً فالبقاء علي النكاح
حينئذ يشتمل علي مفسد من التباعد والعداوة والمقت فشرع الطلاق دفعا لهذه المفسد .

س4: ما أوجه الطلاق؟ وما احسن الطلاق؟ وما دليله؟ وما أدلته؟

1- ثلاثة أوجه (أحسن - حسن - بدعة) 2- احسن الطلاق : هو أن يطلقها طلقة واحدة
في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها .

دليلاً : لما روي أن أصحاب النبي م كانوا يستحبون ألا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا
يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها

3- طلاق السنة : وهو أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها

دليلاً لما روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : طلق امرأته وهي حائض فقال م " ما
هكذا أمرك ربك يا بن عمر إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقه "
وفي رواية قال لعمر " أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها فإن طهرت , فإن شاء طلقها طاهراً
من غير جماع .

س5: ما عدد الطلقات التي يملكها الزوج؟ وما دليل ماتقول؟ وما الزوج الذي يقع طلاقه؟

وما أدلته؟

طلاق الحرة ثلاث , والأمة اثنتان ولا اعتبار بالرجال في عدد الطلاق الدليل لقوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن " أي لأطهار عدتهن فتكون عدد الطلقات علي عدد الأطهار , وأطهار
الحرة في العدة ثلاثة , والأمة اثنتان فيكون التطليق كذلك .

من الزوج الذي يقع طلاقه؟

كل زوج عاقل بالغ مستيقظ الدليل لقوله م " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه "
وفي رواية " الصبي والمجنون " لأنهما عديما العقل والتمييز.

س6: علل لما يأتي؟

1- طلاق المكره واقع؟

لأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهزل ولأنه تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه
والطوع كالرض

2- يقع طلاق الاعب بالطلاق والهزل به ؟

لقوله " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق " وقال " من طلق لاعبا جاز ذلك عليه " وعن أبي الدرداء أنه قال من لعب بطلاق أو عتاق لزمه " وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا

س7: عرف الرجعة؟ ومتى تكون؟ وهل يشترط رضاها؟ وبم تكون؟ وهل تعتبر ابتداء نكاح جديد؟ وما المستحب للمطلقة طلاقا رجعيا حالة العودة؟

1- الرجعة لغة مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعه إذا أعاده ورده يقال رجعت الأمر أوائله إذا رددته إلي ابتدائه ومنه ∞ عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذي كانوا / وفي الشرع رد الزوجة إلي زوجها وإعادتها إلي الحالة التي كانت عليها .

2- متى تكون : للزوج مراجعتها في العدة هل يشترط رضاها بغير رضاها لقوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن " ولا خلاف فيه لأن قوله تعالى " في ذلك " أي في العدة لأنها مذكورة قبله ولقوله تعالى " فأمسكوهن بمعروف . بم تكون : *بالقول - بقوله راجعتك , رددتك , أمسكتك . لأنه صريح فيه *بالفعل - بكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين لقوله تعالى " فأمسكوهن بمعروف "

هل تعتبر ابتداء نكاح : ليست الرجعة بابتداء نكاح لأنه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول ما المستحب للمطلقة : أن تتشوف وتتزين لقيام النكاح بينهما والزينة حاملة عليها فتجوز .

س8: هل لة ان يتزوج من مطلقة المبانة؟ وضح ذلك الحكم في حالتية مع ذكر الدليل ؟

لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم تبين منه لقوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وبالشروط الآتية أن يكون عقد النكاح صحيح لأن النكاح المعلق في الشرع ينصرف إلي الصحيح دون الفساد , الدخول حقيقة لأن النكاح الشرعي هو الوطء ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء

س9: اذكر اراء العلماء في التزوج للتحليل ؟

إذا تزوجها بشرط التحليل ؟

عند الإمام : كره وحلت للأول لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له " ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث ونحل للثاني لأنه صلي الله عليه وسلم سماه محلا وهو المثبت للحل .

وعند أبي يوسف : النكاح فاسد لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده .

وعند محمد وزفر: هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالحرمان منه كالإرث.

س10: ايد صحة او خطأ العبارات الاتية؟ مصححا الخطاء منها مع التعليل لما تختار؟

1- طلاق السكران واقع .

صح: واقع لأنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض ويلزمه حد القذف والقود بالقتل لأن السكران بالخمير والنبذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زاجرا

2- الاخرس لايقع طلاقه

خطأ: يقع بالإشارة المفهومة أو بالكتابة .

3- صريح الطلاق يحتاج الى نية , والكنائية لا يحتاج

خطأ: لا يحتاج الى نية الصريح لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة , والحقيقة لا تحتاج إلى نية ويعقب الرجعة لقوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن " الكنائية يحتاج : لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالنية أو تدل عليه الحال

4- لو اضاف الطلاق الى الرجل يقع الطلاق .

صح: وقع الطلاق لأنها محل الطلاق , فإذا قال أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلى محله فيصح وهذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن .

5- لو قال أنت طالق غدا لا يقع ابدا

خطأ: تقع بطوع الفجر لأنه وصفها بالطاقيّة في جميع الغد فلزم أن تكون طالقاً في جميعه وما ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه .

س10: اكمل ما بين القوسين ؟

1- لو قال لها أنت طالق في غد (صدق قضاء – صدق ديانة – صدق ديانة وقضاء)

2- لو قال انا منك بائن (لا يقع شئ وان نوى – تقع واحدة رجعية – تقع واحدة بانئة)

3- لو قال لها اختارى ينوى الطلاق (لها ان تطلق نفسها في اى وقت – لها ان تطلق نفسها في مجلس علمها)

كتاب الخلع

س1: ما الخلع؟ وما دليله؟

الخلع في اللغة : القلع والإزالة قال تعالى " فاخلع نعليك " ومنه خلع الخلافة إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها

الخلع في الشرع : إزالة الزوجية بما تعطيه من المال .

الدليل : قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }

ومن السنة " ما رواه البخاري عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام (تريد كفر العشير) فقال رسول الله ﷺ أتريدين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ " اقبل الحديقة وطلقها تطليقه "

والإجماع منعقد علي جواز الخلع لم يخالف إلا من لا يعتد برأيه إذا خالع الرجل امرأته

س2: ما الذي يصح ان يكون بدلا من الخلع؟

ما صلح مهرا صلح في الخلع لأن البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج فإذا صلح بدلا للمتقوم فلأن يصلح لغير المتقوم أولى في بدل الخلع

س3: ما الحكم في المسائل الاتية ؟

1- لو قالت الزوجة خالعتني على ما في يدي وليس في يديها شيء؟

أو قالت علي ما في بيتي وليس في بيتها شيء؟

لأشياء عليها لأنها لم تسم له مالا ليغتر به.

ملحوظة: المسألة الثانية في الكتاب غلط لأنها متكررة

كتاب الظهر والاحداد والعدة

س1: ما الظهر؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وممن يجوز؟

الظهر لغة : مشتق من لفظ الظهر يقال ظاهر يظهر يظهر

(شرعا) : تشبيه الرجل امرأته أو عضوا يعبر عن بدنهما كالرأس والوجه بعضو لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفرج من أعضاء من لا يحل له نكاحها علي التأييد (وحكمه) حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر , تحرزا عن الوقوع فيه .

(دليلة) :: حديث خوله بنت ثعلبة وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت وكان من

الأنصار فأرادها فأبت عليه فقال أنت علي كظهر أمي فكان أول ظهر في الإسلام ثم ندم وكان الظهر طلاقا في الجاهلية فقال ما أظنك إلا قد حرمت علي فقالت : والله ما ذاك بطلاق فأنت رسول الله صلي الله علي وسلم فقالت إن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به فقال م حرمت عليه فجعلت تراجع رسول الله م وإذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت أشكوا إلي الله فاقتي وشدة حالي وإن لي صببية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وجعلت تقول اللهم إني أشكوا إليك , اللهم أنزل علي لسان نبيك . فتعشى رسول الله م الوحي كما كان يغشاه فلما سرى عنه قال يا خوله قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا قوله تعالى " قد سمع الله التي تجادلن في زوجها

س2: بين ما يجب بالجماع قبل التكفير؟ وما دليله؟

إذا جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى لما روي أن رجلا ظهر من امرأته فوقع عليها ثم جاء إلي النبي م فذكر ذلك فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " ولأنه فعل فعلا حراما والأفعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره لأنه لو كان لبينه م ولا يحل قربانها بعد زوج آخر و لا بملك اليمين حتى يكفر لقوله تعالى " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "

س3: ما الذي يلزم المرأة قبل التكفير؟

* أن تمنع نفسها منه لأنه حرام عليها * أن تطالبه بالكفارة
* يجبره القاضي عليها * كل ما لا يصدقه القاضي فيه لا تصدقه المرأة

س4: بين الحكم فيما يأتي؟

1- لو ظاهر من زوجته مرارا في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة؟

فعلية لكل ظهر كفارة كما في تكرار اليمين .

2- خطبة المعتدة؟ أو التعريض بها بالخطبة؟

لا ينبغي خطبة المعتدة لقوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " والمراد به المعتدات بالإجماع لأن الله تعالى نفي الجناح في التعريض وأنه يدل علي أن تركه أولى فلزم كراهة التصريح بطريق الأولى .

س5: ما كفارة الظهر؟

عق رقبة من قبل المسيس وهو قوله تعالى "فترير رقبة" فان لم يجدصام شهرين متتابعين لقوله تعالى " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا .

س6: عرف العدة واذكر الاصل في وجوبها - ما انواعها؟ وبم تجب؟

العدة لغة الإحصاء مصدر عده يعده وسئل p متى تكون القيامة قال: " إذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار أي عددهم .
شرعا : تربص ما يلزم المرأة عند زوال النكاح أو الوطء بشبهة .

ما الأصل في وجوبها؟

قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "
" والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر "
"واللاني ينسن من المحيض من نساكنم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر "
"واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "
"فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

ما أنواع العدة؟ وبم تجب؟

أنواع ثلاثة (الحيض - الشهور - وضع الحمل)
وتجب العدة بثلاثة أشياء (الطلاق - الوفاة - الوطء)

س7: ما عدة كل من :

- 1- الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ؟
- 2- الصغيرة والايسة ماعدتهن في الوفاة ؟

س8: ما عدة الكل في الحمل مع ذكر الدليل؟ وهل في الطلاق قبل الدخول عدة؟ ما الدليل؟ وما عدة

امراة الفار؟

عدة الكل في الحمل مع ذكر الدليل : وضع الحمل لعموم قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " لأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه " لو وضعت وزوجها علي سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج
وهل في الطلاق قبل الدخول عدة: لا عدة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى " فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "

وما عدة امراة الفار : في الطلاق البائن أبعد الأجلين وفي الرجعي عدة الوفاة لأن النكاح بقي في حق الإرث فلأن يبقي في حق العدة أولى لأن العدة من مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين في البائن

وعند أبي يوسف عدتها ثلاث حيض في البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض إلا أنه بقي في حق الإرث لا في تغيير العدة وبخلاف الرجعي لأن النكاح فيه قائم .

س9: متى تبدأ العدة في كل من؟ الطلاق، الوفاة، ومتى تنقضى؟ ومتى تبدأ في النكاح الفاسد؟ وما اقل مدة تنقضى فيها العدة؟ ما حد الاياس؟

ابتداء عدة الطلاق والوفاء ومتى تنقضى : ابتداء عدة الطلاق والوفاء عقبيهما وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما لأن الطلاق والوفاء السبب فيعتبر من وقت وجوب السبب .
ومتى تبتداء في النكاح الفاسد : عند الإمام : عقب التفريق أو عزمه علي ترك الوطء لأن التمكين من الوطء علي وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطنا حكما إلي حالة التفريق أو عزمه علي ترك الوطء فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعا أخذا بالإحتياط

وعند زفر من آخر الوطآت لأن الوطء هو الموجب للعدة .

وما اقل مدة تنقضى فيها العدة : عند الإمام : شهران لأنه يعتبر أكثر الحيض احتياطا فيبدأ بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة فستون وطريق آخر عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام ويجعل مبدأ الطلاق في أول الظهر عملا بالسنة فخمسة عشر يوما طهر وخمس حيض وهكذا ثلاث مرات يكون ستون يوما

وعند الصحابين أقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فتلاثة أيام حيض وخمسة عشر يوما طهر ثم ثلاثة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض فكملت العدة

ما حد الاياس : قيل يعتبر بأقرانها من قرابتها وقيل يعتبر بتركيبها أي بحالتها الصحية وقيل ستين سنة وقيل خمس وخمسين وقيل خمسين وقيل من خمسين إلي ستين

س10: ما المراد بالاحداد؟ من اللاتي يلزمهن الاحداد وما دليلة؟ او الاصل فية؟ وما كفيته؟

ما المراد بالاحداد؟ من اللاتي يلزمهن الاحداد وما دليلة : الإحداد : المدة التي تقضيها المرأة في حالة حداد وحزن علي وفاة زوجها أو طلاق بائن , ويلزم المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة .

الاصل فية وكفيته : ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلي رسول الله ﷺ تستأذنه في الانتقال فقال " كانت إحداكن تمكث في شر أحلا سها إلي الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا " فدل علي أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلا سها أربعة أشهر وعشرا . ولقوله " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا أربعة أشهر وعشرا " . وروي أن رسول الله ﷺ " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء " وقال " الحناء طيب "

س11: اذكر اقل مدة الحمل ودليلة؟ وما اكثر مدة الحمل وما دليلة؟

أقل مدة الحمل : ستة أشهر , لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لسته أشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم فإن الله تعالي يقول " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " وقال " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فبقي لمدة الحمل ستة أشهر .

اكثر مدة الحمل : أكثر مدة الحمل سنتان , لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " لا يبقي الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركه مغزل " وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه

النفقة وانواعها :

س1: ما الاصل في وجوب النفقة؟ وما سبب وجوبها للزوجة؟ ومتى تجب للزوجة؟ وما الذي يجب لها؟

الاصل: قوله تعالى " {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }
قوله تعالى " {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }"
قوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "
قوله تعالى " {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }"

ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " اتقوا الله في النساء إلي أن قال " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

سبب وجوبها : احتباس المرأة عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطناً أو دواعيه التحصين لماء الزوج بعد زوال النكاح حبس المرأة عند الزوج في حقه جعل المرأة عاجزة عن الاكتساب والإنفاق علي نفسها فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعاً .
ومتى تجب للزوجة؟ وما الذي يجب لها: تجب النفقة علي زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله , ويجب نفقتها وكسوتها وسكنها

س2: ما الحال التي تراعى عند تقدير النفقة للزوجة؟ وما دليل ذلك؟

وتقدر بحال الزوج لقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقيل تقدر بحالهما .

س3: على من تكون نفقة كل من: الولاد الصغار , الاباء والاجداد؟

نفقة الصغار الفقراء : علي الأب لقوله تعالى " وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

نفقة الاباء والاجداد : علي الأولاد الذكور والإناث علي السواء وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب , وقيل علي قدر الإرث لقوله تعالى " وعلي الوارث مثل ذلك "

س4: من هم الذين تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين؟

لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولادة أعلي أو أسفل لإطلاق النصوص ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس أو بالعقد وذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا تجب لها مع يسارها ,

وأما قرابة الولادة فلكمال الجزئية إذ الجزئية في معنى النفس ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزاء وهذا إذا كانوا ذمة وإذا كانوا حرباً أو مستأمنين فلا تجب لقوله تعالى " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين .

س5: لمن تجب النفقة علي الفقير؟ وما دليل ذلك؟

الزوج للزوجة والأب لولده الصغير لقوله تعالى " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقال " وعلي المولود له رزقهن " ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب علي الفقير ولا تجب لغيرهم مع الفقر فلو وجبت للفقير علي الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له

س6: بين الحكم ما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل ان وجد؟

1- نشزت الزوجة

فلا نفقة لها لما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت علي أحمائها " فنقلها صلي الله عليه وسلم إلي بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى " لأن الموجب هو للنفقة الاحتباس وقد زال .

2- منعت الزوجة نفسها .

فلها النفقة لأن الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها , ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم وسواء كان قبل الدخول أو بعده .

وعند الصحابين : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه قبل العوض كالبائع إذا سلم المبيع .
للإمام . أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطنات .

3- مرضت الزوجة في منزل الزوج .

فلها النفقة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ومنع الوطاء لعارض كالحيض والنفاس والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة

4- اعسر الزوج بالنفقة .

لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرق القاضي وأمرها بالاستدانة صار دينا عليه فتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات

5- نفقة المتوفى عنها زوجها .

لا تجب نفقة لها لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه ولأن المال انتقل إلي الورثة فلا تجب .

الحضانة

س1: إذا اختصم الزوجان فمن منهما الاحق بتربية الاولاد؟ وما الدليل ؟

الأم أحق بحضانة الصبي لما روي أن امرأة جاءت إلي النبي p وقالت له يا رسول الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال p " أنت أحق به ما لم تنكحي " وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته من أم وله عاصم فتنازعا وارتفعا إلي أبي بكر رضي الله عنه , فقال له أبو بكر رضي الله عنه " ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابة حاضرون

س2: هل يجبر من له الحضانة على اخذ الصبي؟ بم يسقط حق الحضانة ؟

هل يجبر من له الحضانة على اخذ الصبي : " الام احق لأن حقها يثبت في الحضانة لشفتها ولكن لا تجبر على الحضانة والاب يجبر على حضانة الصبي .

سقط حقها : إذا تزوجت من لها الحضانة بأجنبي لقوله p " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " وفي حديث أبي بكر أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج

س3:مامدة حضانة الصبى؟والصبية؟وماذا لو لم يكن لصغير امرأة تقوم بحضانة؟وهل تدفع الصبية لغير محرم؟

مدة الصبى : يكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده , وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين , وقدره الخصاف بسبع سنين.
مدة الصبية : تكون الصبية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرها حتى تستغني وقيل حتى تشتهي لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلي التأدب بأداب النساء وتعلم أشغالهن والأم أقدر .

وماذا لو لم يكن لصغير امرأة تقوم بحضانة: أخذه الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصيبا لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيبا **وهل تدفع الصبية لغير محرم :** لا يجوز أن تدفع إليهم خوفا من الوقوع في المعصية
س4:ما الحضانة؟وما الحكمة من مشروعيتها؟وما الدليل؟وهل يجبر من له الحضانة على اخذ الصبى؟ الحضان لغة وما المقصود بها؟

لغة من الحضان وهو ما دون الإبط إلي الكشح فحضان الشيء جانباه وحضان الطائر بيضه إذا ضمه إلي نفسه تحت جناحه **المقصود بالحضانة :** تربية الأولاد إذا وقعت الفرقة بين الزوجين والنظر في مصالحهم في ظل تعاليم الإسلام **ما الحكمة من مشروعيتها؟** لما كان الصغير عاجز عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلي من يلي عليه ففوض الولاية في المال والعقود إلي الرجال لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر وفوض تربية النساء إلي النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر علي التربية من الرجال **هل يجبر من له الحضانة على اخذ الصبى:** الام احق لأن حقها يثبت في الحضانة لشفتتها ولكن لا تجبر على الحضانة والاب يجبر على حضانة الصبى .

س5:بم يسقط حق الحضانة؟وما مدة حضانة الصبى والصبية؟وماذا لو لم يكن للصغير امرأة تقوم بحضانتة؟وهل تدفع الصبية لغير المحرم؟

بم يسقط حق الحضانة:إذا تزوجت المرأة سقط حقها لقوله ρ " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " **مدة الصبى :** يكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده , وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين , وقدره الخصاف بسبع سنين.

مدة الصبية : تكون الصبية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرها حتى تستغني وقيل حتى تشتهي لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلي التأدب بأداب النساء وتعلم أشغالهن والأم أقدر .

وماذا لو لم يكن للصغير امرأة تقوم بحضانتة :

أخذة الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصيبا لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيبا **وهل تدفع الصبية لغير المحرم :** لا يجوز أن تدفع إليهم خوفا من الوقوع في المعصية